كلية الحقوق

قسم القانون المدني

الحماية المدنية للمضرور من حوادث المركبات الآلية

"دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الليبي"

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

إعداد الباحث

عبد الرحيم معمر عبد السلام الجابري

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور: سعيد سليمان جبر **رئيساً**

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة

ووكيل الكلية الأسبق

الأستاذ الدكتور: سعيد السيد قطب قنديل **عضواً**

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة طنطا

ورئيس قسم القانون المدني بالكلية

الأستاذ الدكتور: محمد سامي عبد الصادق **مشرفاً وعضواً**

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة

ومدير قسم الدراسة باللغة الإنجليزية بالكلية

1438هـ/2017م

بِسْمِ اللهِ الْرَّحْمَنِ الْرَّحِيمِ

﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَآءَ اللَّهُ ﴾

سورة يونس الآية (49)

الإهداء

إلى من علمني العطاء بدون انتظار، ومن أحمل اسمه بكل افتخار " **أبي**".

إلى من حملتني وهناً على وهن، ونسجت أحرف غربتي بدموعها الزكية الطاهرة، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي " **أمي**".

إلى منبع الوفاء وسندي وعزوتي ومنارة دربي "**إخوتي وأخواتي**"

إلى كل من مد يد العون والمساعدة لي حتى ظهر هذا العمل المتواضع إلى النور

الشكر والتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ثم أما بعد...

في مقام الشكر والتقدير يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس" . وبعد شكر الله سبحانه وتعالى المتفضل علينا بمنه وكرمه بإتمام هذا العمل المتواضع.

واقتداءً برسول الله أتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى العالم الجليل **أستاذي الدكتور/ محمد سامي عبد الصادق**، الذي تشرفت بقبوله الإشراف على رسالتي فقد أولاني برعايته، ونصائحه وتوجيهاته السديدة، وإرشاداته القيمة، والذي منحي من وقته الثمين، ومد يد العون والمساعدة طوال مدة الدراسة، فاستشعرت معه: جمال التلمذة، وجلال الأستاذية، وتواضع العلماء وحسن الخلق، ونبل المشاعر، زاده الله من علمه، وأطال في عمره وأدام عليه السعادة والسرور هو وأفراد أسرته.

ثم إنني أتوجه بخالص التقدير والاحترام إلى العالم الجليل والأستاذ الفاضل القدير معلم الأجيال **الأستاذ الدكتور/ سعيد سليمان جبر**، الذي تفضل بقبول دراسة وتقويم الرسالة مستقطعاً منه الوقت والجهد، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ سعيد السيد قطب قنديل** الذي شرفني بقول مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها رغم مشاغله الكثيرة وتحمله عناء السفر متمنياً من الله العلي القدير أن يمده بموفور الصحة والعافية.

كما لا يفوتني في إطار الشكر والتقدير أن أشكر الأستاذ **الدكتور / ياسر الصيرفي**، الذي أنار الطريق أمامي للكتابة في هذا الموضوع، واستقطع جزءاً من وقته، فجزاه الله عني خير الجزاء.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر والتقدير وجزيل العرفان والامتنان إلى محراب العلم الذي كان ومازال قبلة الطلاب والباحثين "جامعة القاهرة"، وإلى من شُرفت بالانتساب إليها دراسة وعلماً وتعليماً، "جامعة الزيتونة" . ليبيا.

المقدمة

موضوع البحث وأهميته:

أدى التقدم التقني الذي نشهده في هذا العصر، وما صحبه من تطورات علمية، وفنية، ونهضة صناعية غير مسبوقة في مجال التكنولوجيا، وخاصة في صناعة الآلة، والتي من ضمنها المركبات الآلية[1]، إلى جعل هذه المركبات ضرورة ملحة فرضت نفسها على الساحة الواقعية، فهي نعمة سخرها الله للإنسان في هذه الحياة، إذ يقول الله تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[2]، وقد أصبحت تمثل في الوقت الحالي حاجة أساسية مثل المأكل، والملبس، والمسكن، وليس بالسهل الاستغناء عنها، ففي ظل الحاجة إليها تكون النتيجة هي ازدياد عددها على الطرقات، وهو ما يشكل خطراً على الإنسان؛ حيث إن استعمالها ينطوي على خطورة لا تخفى على أحد، وخير دليل ما أثبته الواقع العملي من أن حوادثها تتسبب بأضرار لا تعد ولا تحصى، لذلك نجد أن معظم الدول تحرص منذ البداية على تأهيل كل من يريد قيادة هذه المركبات، ونظمت لذلك القوانين، واستلزمت رخص قيادة لمن أراد استعمالها على الطرقات العامة، إلا أن الأمر لم يكن بهذه السهولة، ولم يكن ورودياً بلون الزهر، بل كان في الكثير من الأحيان ممزوجاً بلون الدم، وحزن الأهل، وذلك لما ينتج عن استخدام هذه المركبات من حوادث تؤدي إلى أضرار لا يحمد عقباها، فلا يمر يوم إلا ويقع حادث، وتشرب بسببه رمال الطرقات من دم ضحايا هذه الحوادث.

وأسباب حوادث المركبات الآلية عديدة، منها قيادة المركبة الآلية بدون خبرة، وعدم اتخاذ عوامل الحيطة والحذر من قبل السائقين، وكذلك قد تكون بسبب عدم صلاحية المركبة الآلية للاستخدام من الناحية الفنية، وحالة الطرق السيئة، وغياب رجل المرور المدرب، وقلة برامج التوعية المرورية، وسوء الإدارة من ناحية محاسبة المخطئ، وعدم وجود نصوص قانونية رادعة له، وغيرها من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى وقوع هذه الحوادث، فحوادث الطرق لا تقل

---

(1) عرف المشرع المصري المركبة الآلية من خلال قانون المرور بأنها: " كل مركبة أعدت للسير على الطرقات العامة من آلات وأدوات نقل وجر، مزودة بمحرك آلي تسير بواسطته"، انظر المادتين (3، 4) من القانون رقم 66 لسنة 1973، والمعدل بموجب القانون رقم 121 لسنة 2008 . وعرفها المشرع الليبي في قانون المرور رقم 11 لسنة 1984 من خلال المادة (1) بأنها: " كل مركبة ذات محرك آلي معدة للسير على الطرقات العامة عدا المعدة للسير على السكة الحديدية".

(2) سورة الجاثية، الآية رقم (13).

خطورة عن الحروب التي تشهدها البشرية، والتي يزداد تفاقهما يوماً بعد يوم، وبالنتيجة تزداد الأضرار المترتبة عنها؛ حيث إن هذه الأضرار، سواء أكانت بدنية أو غير بدنية، لا تنعكس نتائجها على الحياة الاجتماعية ـ فقط ـ وإنما تمتد إلى الميادين الاقتصادية ـ أيضاً ـ فضحايا هذه الحوادث منهم من تصيبه إعاقة جسدية، ومنهم من يلقى حتفه تاركاً وراءه أسرة بدون عائل، وهنا ما كان على الفكر القانوني إلا بدء التفكير في إيجاد حل لمعادلة صعبة، تتمثل في أن التطور العلمي في ميدان صناعة المركبات الآلية ووسائل النقل لا يمكن أن يتوقف، وفي نفس الوقت لابد من جبر ضرر كل من تضرر بسبب استعمال هذه المركبات، وذلك من خلال إيجاد نظام قانوني جيد لحماية أرواح مستعملي الطرق، وتحسين شروط السلامة لعابريها.

ولقد حرصت العديد من البلدان على وضع تنظيم خاص للمسئولية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية، ضماناً لحصول المضرور منها على حقه في التعويض، مثل انجلترا، والنمسا، والمانيا[1]، وهذا يدل على قابلية القانون للتطور ومواكبته لكل ما يستحدث من وقائع، فقد كان يستلزم لقيام المسئولية المدنية توافر عناصرها الثلاثة وهي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، إلا أنه وأمام ازدياد المخاطر التي ترجع إلى السهو والرعونة بصورة لافتة للنظر، حتى إن الشخص شديد الحرص والانتباه أصبح لا يمكنه تفادي هذه الأخطاء، بعد أن وضعت تحت تصرفه مركبات آلية ذات إمكانيات عالية يصعب السيطرة عليها، فازداد عدد المضرورين والضحايا، وتضاءلت فرص حصولهم على التعويض بسبب صعوبة إثبات عناصر المسئولية، والتي من أبرزها الخطأ في جانب من تسبب في حصول الأضرار لهم، الأمر الذي دفع بالفقه والقضاء إلى إعادة التفكير في الأساس التقليدي الذي قامت عليه المسئولية المدنية، وهو الخطأ الثابت، بعد أن تبين قصوره وعجزه عن توفير الحماية للمضرورين، والبحث عن حلول أكثر إنسانية، وتم التوصل إلى تبني فكرة الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس[2]، ورغم إمعان المشرع ورغبته في توفير الحماية لجمهور المضرورين من حوادث المركبات الآلية، وذلك بافتراض الخطأ في المسئولية المدنية بنوعيها ـ تقصيرية وعقدية ـ إلا أن هذه الحماية يشوبها طول إجراءات التقاضي، وعدم إلزام المسئول بالتعويض الجابر للضرر إلا بعد صيرورة الحكم باتاً، وكذلك

(1) إبراهيم الدسوقي، الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1975، ص6 وما بعدها.

(2) علي أحمد علي شكورفو، ضمان تعويض المضرور في حوادث المرور في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2006، ص ب_ ج. سعيد السيد قنديل، المسئولية المدنية لشركات التأمين في ضوء عقدى التأمين والوكالة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص1-2

احتمالية تمكن المسئول عن الحادث من التخلص من مسئوليته بإثبات السبب الأجنبي، وأيضاً، حتى وإن تمكن المضرور من إثبات مسئولية قائد المركبة الآلية، فقد يصطدم بعدم قدرته على تعويضه نتيجة لإعساره، هذا إن وجد المسئول عن الحادث، وأما إذا بقى مجهولاً، فلن يجد المضرور أمامه شخصاً آخر يطالبه بالتعويض، سواء أكان معسراً أم موسراً.

فعيوب المطالبة بالتعويض وفقاً للقواعد العامة في المسئولية، هي التي دفعت المشرع إلى البحث عن نظام قانوني آخر للتعويض عن ما ينتج عن حوادث المركبات الآلية من أضرار، ويسهل على المضرور الحصول عليه بأيسر الطرق من طرف يكون في أغلب الأحيان موسراً وفي أقل وقت وبأقل جهد، ويتمثل هذا النظام في قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية، وهو الذي تم بمقتضاه إجبار مالكي المركبات الآلية على التأمين عليها لتغطية مسئولياتهم الناشئة عن ما تسببه هذه المركبات من أضرار للغير، وكذلك منح المضرور بموجبه حق رفع الدعوى المباشرة قبل المؤمن، وزيادة في دعم هذا الحق، اعتبر المشرع أن التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية يقوم على اعتبارات عينية لا شخصية، بمعنى أن المؤمن يلتزم بتعويض المضرور من حوادث هذه المركبات أياً كان الشخص المسئول عن الحادث، طالما كان مؤمناً عليها.

وقانون التأمين الإجباري في مصر وليبيا وإن حقق نوعاً من التطور في مجال حماية المضرورين من حوادث المركبات الآلية، إلا أن هذه الحماية لم تكن كاملة؛ إذ إن التطبيق العملي لهذا القانون كشف عن بقاء عدد من المضرورين خارج هذه الحماية، ولم تشملهم التغطية التأمينية، وكذلك فإن تحديد المشرع لمسئولية المؤمن بالنسبة لمجموع مبلغ التعويض عن الحادث الواحد بحيث لا يلتزم بدفع أكثر من السقف المحدد قلص من الحماية التي كان من المفترض أن تكون كافية للمضرور؛ وذلك لأن مبلغ التأمين المحدد وفقاً لقانون التأمين الإجباري قد لا يكفي لجبر ما أصاب المضرور من أضرار في بعض الحالات؛ فالمشرع مهما كان حريصاً في محاولة تغطية كل الفروض، إلا أن وجود ثغرات وعيوب تشوب القانون أمر حتمي ولا مفر منه.

وتتمثل أهمية موضوع البحث في دراسة مواطن القوة والضعف فيما أورده المشرع في كل من مصر وليبيا من نصوص قانونية بهدف توفير الحماية للمضرورين من حوادث المركبات الآلية، وكذلك إبراز الدور الذي يلعبه القانون في حماية حقوق ومصالح المضرورين من حوادث المركبات الآلية، فمن يطلع على صفحات المجلات والصحف وما ينشر فيها من إحصائيات،

يعرف ما ينشأ عن هذه الحوادث من عشرات القتلى والمصابين وأصحاب العاهات في كل بلدان العالم.

سبب اختيار الموضوع:

وجاء اختيارنا لهذا الموضوع نتيجة لما نشاهده كل يوم من صراع بين الإنسان والمركبات الآلية بمختلف أنواعها، والتي اكتظت بها المدن والطرقات، وما ينشأ عن هذا الصراع من آلاف الضحايا، وما يصيب الأسر من مآسٍ؛ إذ إن ضرر حوادث هذه المركبات لا يقتصر على من أصيب مباشرة منها، بل يمتد إلى أسرته، ويزداد هذا الضرر جسامة إذا كان المتضرر من الحادث هو رب العائلة وعائلها الوحيد، وأيضاً، بالنظر إلى موقف المشرع في كل من مصر وليبيا نجده قد حاول إيجاد أو توفير حماية لجمهور المضرورين من هذه الحوادث، وذلك بوضع تنظيم للمسئولية الناشئة عن هذه الحوادث من خلال القواعد العامة في القانون المدني في بداية الأمر، ثم عززها بعد ذلك بقوانين التأمين الإجباري، والتي كان يأمل فيها الإصلاح والتسهيل على المضرورين، وهذا ـ أيضاً ـ شد انتباهنا؛ نظراً لتباين فروع هذه المنظومة التشريعية وتعقدها، ومن ثم رأينا أنه من الضروري البحث في ثنايا هذا المجال باعتباره مجالاً حيوياً وعملياً، ويحتاج إلى مزيد من البحث والتطوير.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

ليس ثمة شك في أن الباحث عموماً يواجه صعوبات متعددة عندما يريد خوض غمار البحث، ولا سيما إذا كان البحث يعتمد على المنهج المقارن، فمن أهم الصعوبات التي واجهت الباحث، هي التداخل بين المصطلحات القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، لكونه يتعلق بالمسئولية المدنية بنوعيها، وهذه بدورها نجد أحكامها متناثرة بين ثنايا القانوني المدني، بالإضافة إلى ذلك ما يشهده بلدنا العزيز من أوضاع غير مستقرة سياسياً وأمنياً، وما يترتب على ذلك من تبعات على المجتمع.

نطاق البحث:

نتيجةً لأن مجال حوادث المرور بصفة عامة يعتبر مجالاً عميقاً وشاسعاً يكاد لا تحده حدود، وهو ما يعتبر في غير طاقة الباحث الإحاطة به ، فقد اقتصرنا في هذه الدراسة على بيان أوجه الحماية التي جاء بها المشرع من خلال نصوص القانون المدني، في ضوء أحكام المسئولية التقصيرية، وبالأخص المسئولية عن حراسة الأشياء، وأيضاً، أحكام المسئولية العقدية

مركزاً على الالتزام بضمان السلامة في عقد نقل الأشخاص براً، وكذلك على ما جاء به المشرع من حماية من خلال نصوص قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية.

منهج البحث:

رأينا في سبيل إيضاح الحماية التي جاء بها المشرع في كل من مصر وليبيا، أن نعتمد على المنهج المقارن؛ نظراً لما يكتسبه هذا المنهج من أهمية علمية، والذي يقوم على مقارنة النصوص القانونية التى أوردها المشرع في سبيل حماية المضرورين من حوادث المركبات الآلية، وكل ذلك مدعماً بآراء الفقه والقضاء كلما تيسر لنا ذلك.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في طرح تساؤلين عامين وهما، هل تمكن المشرع في كل من مصر وليبيا من خلال ما أقره من نظم قانونية تنظم المسئولية والتعويض عن حوادث المركبات الآلية من أن يوفر الحماية اللازمة للمضرورين من هذه الحوادث؟ وكذلك إذا كانت المسئولية عن تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث المركبات الآلية يتنازع في تنظيمها القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لتنظيم المسئولية، وقانون التأمين الإجباري باعتباره القانون الخاص بهذه الحوادث، فالسؤال يثور حول مدى الاختلاف أو التكامل بينهما فيما يتعلق بتنظيمهما لأحكام المسئولية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية؟ وأرتباطاً بهذين التساؤلين تتسلسل العديد من التساؤلات الأخرى والتي سوف يتم عرضها من خلال جزئيات الدراسة.

خطة البحث:

سلكنا في عرض هذه الدراسة مسلكاً يتفق مع الغاية منها، فمهدنا لها بمبحث تمهيدي، بيّنا فيه تطور الحماية المدنية للمضرور من حوادث المركبات الآلية، ثم قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين كما يلي:

- الفصل الأول: حماية المضرور من حوادث المركبات الآلية وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية.
- الفصل الثاني: حماية المضرور وفقاً لقانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية.

وأخيراً، لا ندعي أن هذه الدراسة من جهدنا فحسب، بل هي جهد يضاف إلى جهود من سبقونا في دراسة هذا الموضوع من أساتذة أجلاء، الذين كان لنا شرف التعلم من كتاباتهم وثمرة فكرهم، فجزاهم الله عنا كل الخير، ورحم الله من لاقى ربه، ومما لا شك فيه أن الموضوع في حاجة لإعادة البحث من جديد سواء في إطار القواعد العامة، أو في إطار قانون التأمين الإجباري؛ إذ أنه لا تقدم بدون علم، ولا علم بدون بحث.

المبحث التمهيدي

تطور الحماية المدنية للمضرور

من حوادث المركبات الآلية

ـ تمهيد وتقسيم:

تعتبر قواعد المسئولية المدنية من أكثر مسائل القانون المدني أهمية، لما تمتاز به من تطبيق عملي واسع، ولتعلقها أو ارتباطها الوثيق بالحياة الجارية وبالفكر الاجتماعي، وتطورها وفقاً لتطور هذا الفكر المتغير تبعاً لظروف الحياة[1]؛ فهي باتت تشكل مركز الأهمية بين جميع النظم القانونية، وهذا ليس بالنسبة للمسئولية التقصيرية فحسب، بل بالنسبة للمسئولية العقدية التي أخذت طريقها في التوسع بخطى عريضة ولا سيما في المجال القضائي[2]، ولا شك أن المسئولية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية تعد من أهم تطبيقات المسئولية المدنية.

فعلى الرغم من إمعان المشرع ورغبته في بسط الحماية للمضرور بافتراض الخطأ في المسئولية، إلا أن طول إجراءات التقاضي وعدم إلزام المسئول بأداء مبلغ التعويض الجابر للضرر إلا بعد أن يصبح الحكم باتاً؛ حيث يطول الأمر إلى بعض الزمن يظل فيه المضرور بلا تعويض، جعل جزاء المسئولية المدنية لا يحقق الهدف المرجو منه بالشكل المطلوب، ونتيجة لذلك فرض المشرع نظاماً آخر لتغطية حوادث المركبات الآلية للتسهيل على المضرور، بالحصول على تعويض من جانب مليء، وهو المؤمن من خلال فرض التأمين على المركبات الآلية[3]، وفق ماجاء به قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الألية، والذي تم بمقتضاه إجبار مالكي هذه المركبات على التأمين عليها لتغطية مسئوليتهم الناشئة عن حوادثها[4].

وبناءً على ما تقدم، خصصنا هذا المبحث لدراسة تطور الحماية المدنية للمضرور من حوادث المركبات الآلية في إطار قواعد المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية، ونظام التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية، وذلك على الوجه الآتي: (المطلب الأول) تطور قواعد المسئولية المدنية الناشئة عن حراسة المركبات الآلية، و(المطلب

(1) إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني للمسئولية المدنية عن حوادث السيارات في القانون الكويتي والقانون المقارن، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثانية، 1978، ص269.

(2) عبد القادر اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود "نحو نظرية عامة"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص1.

(3) سعيد سعد عبد السلام، حقوق المضرور في قانون التأمين الإجباري للسيارات رقم 72 لسنة 2007، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص5.

(4) علي أحمد علي شكورفو، مرجع سابق، ص ج.

الثاني) نشأة الالتزام بضمان السلامة وتطوره في إطار عقد نقل الأشخاص براً، و(المطلب الثالث) ظهور فكرة التأمين من المسئولية.

المطلب الأول

تطور قواعد المسئولية المدنية الناشئة عن حراسة المركبات الآلية

لقد جرت العادة على اعتبار القواعد الخاصة بالمسئولية عن الفعل الشخصي هي القواعد العامة في المسئولية المدنية، ولكن التطور الصناعي وانتشار استعمال الآلات الميكانيكية بدءاً من النصف الثاني من القرن التاسع عشر أدى إلى زيادة الأضرار الناتجة عن هذه الأشياء والتي من بينها المركبات الآلية زيادة كبيرة؛ حيث إن هذه الأضرار كانت تخضع للقواعد العامة في المسئولية، شأنها في ذلك شأن الأضرار الناشئة عن الفعل الشخصي، وخاصةً القاعدة التي تضع عبء الإثبات على المدعى ـ المضرور ـ وهذا يعتبر إجحافاً في حقه؛ لأن عجزه عن إثبات خطأ المدعى عليه يعرضه إلى فقدان حقه في التعويض، خصوصاً أنه في بعض الأحيان قد يكون سبب الحوادث التي تسببها الأشياء مجهول، ولا يمكن نسبته إلى خطأ شخص معين، وهذا لا يوفر للمضرور حماية كافية، ومن هنا نشأت فكرة المسئولية عن الأشياء، أي فكرة إخضاع الأضرار الناشئة عن الأشياء لقواعد خاصة تسهل على المضرور الحصول على حقه في التعويض[1].

وعلى ضوء ماتقدم سوف تقتصر دراستنا على تطور قواعد المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء غير الحية، ويخرج من نطاقها الأشياء الحية أو الحيوانات، وكذلك لا تشمل كل الأشياء غير الحية، بل تقتصر على بعضها فقط، وهي الأشياء التي أشارت إليها المادة (178) من القانون المدني المصري، والمادة (181) من القانون المدني الليبي، ومن تم يخرج من نطاقها المسئولية الناشئة عن تهدم البناء، والمسئولية الناشئة عن حوادث العمل، حيث إن القانون أفرد لهما أحكاماً خاصة، وبالتالي سوف نعرض في هذا المطلب إلى تطور قواعد المسئولية المدنية الناشئة عن حراسة المركبات الآلية على الوجه الآتي: (الفرع الأول) في ظل القانون المدني المصري القديم، و نتناول في (الفرع الثاني) في ظل القانون المدني الجديد.

(1) محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء "دراسة مقارنة"، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الثانية منقحة، 2009، بند6، ص6.

الفرع الأول

في ظل القانون المدني المصري القديم

من المعلوم أن النظام القانوني في ليبيا يتصف بتناسق نصوصه القانونية مع النظام القانوني المصري، إذ يعتبر القانون المدني المصري مصدراً تاريخياً خصباً استمد منه القانون المدني الليبي أغلب نصوصه وأحكامه، وعلى هذا الأساس سوف نستعرض تطور قواعد المسئولية المدنية عن حراسة المركبات الآلية في ظل القانون المدني المصري القديم.

لم يرد في القانون المدني المصري القديم ـ المختلط الصادر في عام 1875، والأهلي الصادر في عام 1883 ـ تنظيم للمسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء[1]، حيث تناول القانون المختلط المسئولية المدنية من خلال المواد من (212) إلى (215)، وقد قضت المادة (212) أن كل فعل مخالف للقانون يوجب على فاعله تعويض الضرر الناشئ عنه، ما لم يكن الفاعل غير مدرك لأفعاله سواء لعدم تمييزه بالنسبة لسنه أم لسبب آخر، وفي المادة (213) نظم المشرع مسئولية الإنسان الناشئة عن تقصير من هم تحت رعايته، وفي المادة (214) قرر مسئولية السيد عن أفعال خدمه، وفي المادة (215) نص على مسئولية مالك الحيوان عما يحدثه هذا الحيوان من أضرار، وأما القانون المدني الأهلي فقد نظم المسئولية المدنية من خلال المواد من (151) إلى (153)، فقرر في الفقرة الأولى من المادة (151) القاعدة العامة في المسئولية عن الفعل الشخصي، وهي أن كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب على فاعله تعويض الضرر، ونص في الفقرة الثانية من نفس المادة على مسئولية الإنسان عن الضرر الناشئ عن إهمال من هم تحت رعايته، وفي المادة (152) تناول مسئولية الإنسان عن الضرر الناشئ للغير من أفعال خدمه، ونص في المادة (153) على أن يلزم مالك الحيوان أو مستخدمه بالضرر الناشئ عنه سواء كان في حيازته أو تسرب منه[2].

ومن هنا نلاحظ أن القانون المدني المصري القديم "الأهلي والمختلط" جاء خالياً من أي نص أو إشارة للمسئولية عن الأشياء الجامدة أو غير الحية، واكتفى المشرع المصري فيه بتنظيم المسئولية التقصيرية بصفة عامة، والتي يعتبر الخطأ فيها ركناً أساسياً.

---

(1) أبو فايد محمد احمودة، المسئولية في حراسة الأشياء، دراسة في القانون المدني الليبي، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، 2001، ص23.

(2) محمد لبيب شنب، مرجع سابق، بند19، ص26.